Journal Of the Iraqia University (73-2) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

منهج الرسول الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم في الوقاية من الجريمة المالية

الدكتور المدرس حسن عبد حمود حسين

تدريسي في كلية مزايا الجامعة الاهلية/ ذي قار

The approach of the Holy Prophet Muhammad, peace and blessings be upon him In the prevention of financial crime

Hassan Abed Hamood Hussain
Hassanalbasam@gmail.com

Abstract

God Almighty sent the Noble Messenger Muhammad (PBUH) to spread justice, reform, and truth, to save people drowning in ignorance, misguidance, murder, banditry, robbery, plunder, treason, fraud, and deception. The weak and oppressed believed in him, and their lives were elevated to tranquility and peace. Crimes were eradicated due to people's adherence to the laws of Islam and adherence to the Prophet's Sunnah, with no aggression, theft, or transgression. Souls were purified from the clutches of crime, to the point that a person would go willingly and willingly to the Noble Messenger, without anyone discovering their crime, seeking to be purified from sins and transgressions by carrying out the prescribed punishment. Clinging to the punishment of this world, no matter how severe, was more important than the punishment of the Hereafter.The prevalence of these crimes and the boasting about committing them, especially invasions and the crimes of murder and robbery that followed, made pre-Islamic societies insecure about their lives, honor, or wealth, even when they were surrounded by their families, clans, and tribes. Because of this panic and fear, Islam forbade the violation of rights. The Noble Messenger (peace be upon him) would take a pledge from those who wished to convert to Islam not to attack people and society, and to protect people from their harm and aggression.The Noble Messenger Muhammad (peace be upon him) represented a turning point in the lives of peoples, between two shores: crime and security. Society used to be won by the sword, killing out of spite or greed, but it was transformed into a society governed by justice and fairness.The application of the provisions of Islamic Sharia to prevent financial crime, due to the stability of its rules, is more effective than the provisions of changing man-made laws. A reduction in financial crimes has been observed in those societies that apply Islamic Sharia compared to other countries that apply man-made laws, where crimes are constantly renewed as societies develop economically, technologically, politically, and socially, and their populations grow.

Keywords: Crime prevention - Measures - The Prophet's approach - Islamic Sharia

المستخلص

لقد بعث الله سبحانه وتعالى الرسول الكريم محمد(ص) لنشرالعدالة والاصلاح والحق لانقاذ الناس الذين غرقوا في الجهل والضلالة والقتل والحرابة والسلب والنهب والخيانة والنصب والاحتيال، فامنوا به الضعفاء المظلومون، فارتقت بهم الحياة الى الطمأنينة والسلام ، وتم القضاء على الجرائم لامتثال الناس الى شرائع الاسلام والتقيد بالسنة النبوية فلا عدوان ولا سرقة ولا بغي. تطهرت النفوس من براثن الجريمة، حتى ان الانسان يذهب بارادته ورغبته الى الرسول الكريم ، دون ان يكتشف احد جرمه طالبا تطهيره من الذنوب والخطيئة باقامة الحد عليه .تمسك بعقاب الدنيا مهما كان قاسيا على عقاب الاخرة. ان تفشي هذه الجرائم والتباهي بارتكابها خاصة الغزو ومايلحق به من جرائم قتل وسلب، قد جعلت المجتمعات قبل الاسلام، لا تأمن على نفسها او عرضها او مالها، وهو بين اهله وعشيرته وقبيلته، ومن اجل هذا الهلع والخوف حرم الاسلام الاعتداء على الحقوق. والرسول الكريم (ص) كان ياخذ البيعة من الذي يرغب في الدخول بالاسلام ألا يعتدوا على الناس والمجتمع ، ان يكون الناس بمنأى عن اذاهم وعدوانيتهم. ان الرسول الكريم محمد ﷺهو نقطة تحول في حياة الشعوب مابين ضفتين ، الجريمة والامان. كان المجتمع يكسب بالسيف ، ويقتل لحقد او طمع ، ليتحول الى مجتمع يحكمه العدل والانصاف. ان تطبيق احكام الشريعة الاسلامية للوقاية من الجريمة المالية، لثبات

قواعدها، اكثر فاعلية من احكام القوانين الوضعية المتغيرة، وقد تم ملاحظة الحد من الجرائم المالية في تلك المجتمعات التي تطبق الشريعة الاسلامية مقارنة مع الدول الاخرى التي تطبق قوانينها الوضعية، متجددة فيها الجرائم باستمرار مع تطور المجتمعات اقتصاديا وتقنيا وسياسيا واجتماعيا وزيادة نموها السكاني .**الكلمات المفتاحية: _الوقاية_ الجريمة – التدابير– منهج الرسول–الشريعة الاسلامية**

المقدمـــــة

بيان المسالة

ان الجرائم المالية هي محور الشر ، وهي متطورة بتطور المجتمعات وتنامي الثروات ، لذلك اعتبر ان المال هو محور ارتكاب الجرائم ، لذلك كانت العقوبات شديدة والاهتمام كبير للوقاية منها وزجر الجناة من اجل عدم اعادة تكرارها وردع كل من تسول له نفسه ارتكابها حينما يتاكد انه لن يفلت من قبضة العدالة ان ارتكبها وسوف ينال جزاءً وعارا عليه في المجتمع من خلال قطع اليد الذي يعتبر وشما تعريفيا للجاني وهذا مالا ترضاه الانفس الكريمة ان تعيش بعار وسخرية ونبذ مجتمعي . فالجريمة هي نتاج عوامل اجتماعية وفي مقدمة الأسباب هي العوامل البشرية التي تساهم عوامل متعددة منها شخصية او ذاتية او اجتماعية او اقتصادية وغيرها كان اسلوب الحياة قبل الاسلام ، خاصة في الجزيرة العربية، قائما على السرقة والسلب والنهب وقطع الطرق والغزو والقتل والخطف والاسر..كانت الجريمة تنفذ فرديا وجماعيا ، لكن أحكام الشريعة الاسلامية وفحواها العقائدي والانساني ،الهادف الى تهذيب سلوك الانسان وتنظيم علاقته المعاملات والعبادات ساهم في منع الجرائم قبل قوعها اوتكرارها، فكان النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم له الدور الريادي في انقاذ البشرية بالاهتمام بظروف المجرم ودراسة دوافع واسباب ارتكاب الجرائم قبل وقوعها، وهو أول من أسَّس منهجية واركان السياسة الجنائية ان الجرائم التي تقع على الأموال تشكل خطراً محدقاً بالمصالح المالية للشخص حيث تتعرض الى الاتلاف أو الحرق أو الغصب سواء كان الاستيلاء على مال الغير بالخفية أو الخلسة أو بالعنف والتي تسمى في الشريعة الاسلامية بالحرابة وأن الغاية من ذلك هو الأثراء على حساب المالك الحقيقي للمال حيث يتم الاستيلاء بدون رضا المالك أو يكون برضاه باستخدام الغش أو الخداع أو التدليس أو خيانة الأمانة أو الاحتيال وفي هذا البحث ارتاينا تناول الموضوع في مبحثين يتناول المبحث الأول منه : سياسة التجريم والعقاب عند الرسول الكريم محمدﷺ.والمبحث الثاني : النظام الجنائي للوقاية من الجريمة المالية عند الرسول الكريم النبي محمد ﷺ

عناصر مشكلة البحث

إن الجريمة المالية هي من اكثر الجرائم شيوعا وانتشارا في العالم، وهي نتيجة للصراع المحموم للثراء والكسب غير المشروع، وبسببها تقترف جرائم اخرى بسببها مثل القتل وغيرها، لذا تكمن مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

١– ماهي سياسة التجريم والعقاب عند النبي محمدﷺ ؟

٢– ماهي اهميةالنظام الجنائي للوقاية من الجريمة المالية عند النبي محمد ﷺ؟

اهمية البحث:

تكمن أهمية البحث الى خطورة الجريمة المالية وتاثيرها على تفكك المجتمع وعدم استقراره .. وأهمية وفاعلية النظام الجنائي للوقاية منها عند الرسول الكريم محمد ﷺ

اهداف البحث :

يهدف البحث الى :

١– التعريف بخطورة الجريمة المالية.

٢– بيان أهمية الوقاية من الجريمة المالية

٣– بيان فاعلية النظام الجنائي للرسول الكريم للوقاية من الجريمة المالية

الدراسات السابقة

تعددت دراسات الباحثين السابقة في مجالات الجريمة المالية، وما تضمنته الشريعة الإسلامية من مناهج بالغة الرقي للوقاية منها، ومن هذه الدراسات:

١– ابوزهرة محمد ،فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي ، معهد الدراسات العربية ،١٩٦٣

٢– سعداوي محمد صغير ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ،دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة االاسلامية, , جامعة ابو بكر بلقا يد – تلمسان ، الجزائر, كلية الاداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية ،٢٠٠٩/٢٠١٠

محددات ومنهج البحث

يقتصر هذا البحث على التعرف على خطورة الجريمة المالي، واهمية الوقاية منها، وقد اعتمدت في كتابة هذه البحث على المنهج الوصفي والتاريخي.

خطة البحث

ارتايت ان اقسم البحث الى مبحثين على النحو التالي:المبحث الاول : سياسة التجريم والعقاب عند الرسول الكريم محمدﷺالمطلب الاول : التجريم والعقاب عند الرسول الكريم محمدﷺالمطلب الثاني : الوقاية من الجريمة المالية في نهج الرسول الكريم محمد ﷺالمبحث الثاني:المبحث الثاني:النظام الجنائي للوقاية من الجريمة المالية عند النبي محمدﷺالمطلب الاول: التدابير الوقائية للحد من ارتكاب الجرائم في السنة النبوية المطهرة .المطلب الثاني: الوقائية قبل ارتكاب الجريمة المالية في الشريعة الاسلامية

المبحث الاول: سياسة التجريم والعقاب عند الرسول الكريم محمدﷺ

ان الإسلام شريعة سمحاء، تهدف الى العدالة الاجتماعية وهي تسعى الى حفظ المصالح لاستقامة الفرد وصلاح المجتمع ، وسعى الرسول الكريم ﷺ الى تطبيق الشريعة الإسلامية وتبليغ الناس كافة مبشرا ونذيرا .. بعثه الله ليتم مكارم الاخلاق نتناول هذا المبحث في مطالبين .المطلب الاول: التجريم والعقاب عند الرسول الكريم محمدﷺالمطلب الثاني: الوقاية من الجريمة المالية في نهج الرسول الكريم محمد ﷺ

المطلب الاول :التجريم والعقاب عند الرسول الكريم محمدﷺ

منذ تكوّن المجتمعات الانسانية الاولى ،فان الغذاء والأمان هما غاية الانسان وطموحه.الغذاء كي يعيش، والامن للاستقرار وممارسة العمل بحرية ، وحياة تتنامى فيها الحضارة والابداع والتطور . وان هذا الامن لا يتحقق الا بوجود سلطة تنظيمية لشؤون الحياة وحماية مصالح الافراد ، وهي سلطة القانون التي تاخذ اشكال متعددة ، من سلطة الاب الى العشيرة الى القبيلة الى الدولة . ولا يكفي ان تُنَظَّم هذه الحياة بانساق العدالة ، انما يجب ان تكون العادات والاعتقادات والاعراف تنسجم مع مكانة الانسان وطموحه، الاعراف السائدة في المجتمعات القبلية قبل الاسلام مبنية على القتل والسلب والنهب واستلاب انسانية الفرد بالرق والعبودية ، وطبيعة هذه المجتمعات قد تم تنظيمها بهذا الشكل ، لكن الشريعة الاسلامية وقفت عد كل هذه السلوكيات التي تنطوي على عدائية واجرام واهانة للانسانية وتعاملت معها من الاباحة الى التحريم، استنادا الى احكام شرعية بنص القران الكريم ، احكام واصول كلية معتمدة على القواعد العامة التي ينسجم تطبيقها مع الظروف الزمانية والمكانية والاوضاع الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . أي انها شريعة سمحاء نسيجها من ثبات الاصول ومرونة القواعد والاحكام ، والتي عمادها حماية المصالح سواء كانت للفرد او المجتمع ، وواجهت الشريعة الاسلامية الجرائم وخاصة المالية المتفشية في المجتمع بعقوبات تتناسب مع حجم الضرر وظروف الجاني والمجني عليه . متخذا تدابيراً وقائية للحد من ارتكاب الجرائم المختلفة التي تحمي وتحفظ عامة المصالح الانسانية قال الله تعالى " وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ *إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى"١ (آية، القران الكريم).القران الكريم ماهو الا وحي من الله يوحيه الى رسوله .القران الكريم هو مصدر التشريع ، ينظم حياة الناس العقائدية والاجتماعية مبينا الاحكام الشرعية في العبادات او العقائد والمعاملات والاخلاق، وهو قاعدة تشريعية جنائية ، ومدنية ." وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"٢. (آية، القران الكريم) ما حرم الاسلام امراً الا دفعاً لمضرة ،وما حلله الا لتحقيق منفعة ، وقد اكتشف العلم الحديث ان ما حرمته الشريعة كان لعلل علمية قصر عقل الانسان عن ادراكه الا بعد مرور عشرات السنين بعد تنامي العلم وتطورالبحوث . " القران دستور الامة منذ نزوله والى الان حتى قيام الساعة . وهو مصدر التجريم والعقاب، او الوقاية العقابية ، او السياسة الجنائية . ينظم الحريات لضمان الحقوق . كما ان قواعد القرآن الكريم ، تخلق التوازن والعدالة الاجتماعية التي تساهم في بناء مجتمع آمن ومستقر ، لا تسعى الى التفاوت الطبقي، او خلق طبقة من الاغنياء تتحكم بالفقراء خاصة في الظروف الاستثنائية في ايام القحط او المجاعة "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"٣. (آية، القران الكريم) وهي قواعد صالحة لعموم الامم ولسائر الازمان ، اصولها الهية وقواعدها راكزة متينة تهدف الى اقامة العدل وتحيق السعادة للانسان والرفاهية للمجتمع والاستقرار للخلق كافة ، تحقيق المصالح ودرء المفاسد عنهم ، وهي رسالة رحمة للعباد ،واساس هذه الرحمة هي التشريع الجنائي ، التجريمي والعقابي، الذي يهدف الى حماية المجتمع واستقراره ." الغاية من العقوبات تجمل في أربعة أشياء: حفظ المصالح، رحمة المجتمع، إقامة العدل، إصلاح الجاني:

١. حفظ المصالح: حفظ الكليات الخمس ، والسادسة هي الحرابة التي تشمل جميع المصالح الخمس.

٢. رحمة للمجتمع: " و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" " و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" "الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ "٤ (آية، القران الكريم)

٣. إقامة العدل: لا بد من عقوبات تمنع الفوضى و تحفظ الحقوق "أَنَّ قُرَيْشًا، أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[٥] (عبيد)

٤. إصلاح الجاني: "العقوبات جاءت:

أ: لتجتث عضوا فاسدا في المجتمع لا سبيل إلى إصلاحه، و بقاؤه سيكون مصدرا لشيوع الفاحشة و الفساد في المجتمع (و تصديق هذا القول أن أصحاب السوابق هم أول المتهمين)

ب : لمعالجة و إصلاح العضو المريض الذي يمكن ان يكون صالحا في المجتمع"[٦]. (عبدالله، ١٩٩١)"فلو نظرنا الى البغاة و المحاربين الباحثين عن شهوة السلطة التي هي أعلى من شهوة الولد و الزوجة قبل التوبة يقطع دابرهم و إن تابوا قبل مسكهم فهذا دليل على حسن رجوعهم عما هم فيه فهنا العقوبة اخف من ذي قبل ...و لنتأمل في البيعة النبوية: أن عبادة بن الصامت، من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أصحابه ليلة العقبة أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وحوله عصابة من أصحابه: «تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه» قال: فبايعته على ذلك"[٧] (البخاري) قال رسول الله (ص):" أيها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحق ولا تفرقوا، وأسلموا وسلموا تسلموا"[٨] فقد جعل رسول الله القصاص حياة " لأن من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي [كان] هم بقتله، وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجرأون على القتل مخافة القصاص"[٩] (الحسني، ١٩٧٤)لقد بعث الله سبحانه وتعالى الرسول الكريم محمد(ص) بدين العدالة والاصلاح والحق الى الناس الذين غرقوا في الجهل والضلالة والقتل والسلب والنهب والخيانة والنصب والاحتيال، فامنوا به الضعفاء المظلومون، فارتقت بهم الحياة الى الطمأنينة والسلام ، وتم القضاء على الجرائم لامتثال الناس الى شرائع الاسلام والتقيد بالسنة النبوية فلا عدوان ولا سرقة ولا بغي .تطهرت النفوس من براثن الجريمة، حتى ان الانسان يذهب بارادته ورغبته الى الرسول الكريم ، دون ان يكتشف احد جرمه طالبا تطهيره من الذنوب والخطيئة باقامة الحد عليه .تمسك بعقاب الدنيا مهما كان قاسيا على عقاب الاخرة وان كان اخف وطأة في العذاب. ان الحرابة والسرقة وخيانة الامانة والاحتيال من الجرائم المتفشية قبل الاسلام ، وقد خلت المجتمعات من الامن والامان ، حتى ان الفرد لا يأمن على نفسه وعرضه وماله وهو بين اهله وعشيرته وقبيلته، ومن اجل هذا الهلع والخوف حرم الاسلام الاعتداء على الحقوق . والسرقة من الآفات الخطرة التي كانت ترتكب بطريقة التفاخر سلبا ونهبا ، والرسول الكريم (ص) كان ياخذ البيعة من الذي يرغب في الدخول للاسلام ألا يعتدوا على الناس والمجتمع بالسرقة " بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ....."[١٠] (الصدوق)وقال صلوات الله عليه وعلى اله وسلم " ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"[١١] (البخاري)عن النبي ﷺقال: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[١٢] (حديث) أي اعتياد السارق على السرقة تدريجيا ،البيضة ثم يسرق ربع دينار فأكثر يقام عليه الحد اذا ثبتت عليه لسرقة. وجعل من التوبة وقاية من الاثام ، وتطهيرا من الذنوب ، وقاية للنفس وقاية للمجتمع " فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[١٣] (آية، القران الكريم) وما صحيفة المدينة الا تدوين دستور الامة الذي ينظم العلاقات الاجتماعية العامة بين الناس في المجتمع الاسلامي وبكافة طوائفه المختلفة التي كانت تتعايش مع المسلمين من اهل قريش ويثرب وغيرهم ممن انضم اليهم في الحرب والسلم . الوثيقة ترسم مسارات الحياة الاجتماعية والمالية والجنائية والدينية والعقائدية والسياسية . وقد احتوت بنودها على مبادئ السياسة الجنائية التي تساهم في استقرار المجتمع ومحاربة الجرائم برؤيتها القانونية في العام والخاص ، في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية في المجتمع الاسلامي ، حيث تضمنت صحيفة الرسول الكريم محمد (ص) اروع اللوائح السامية التي تسعى اليها البلدان المتطورة ، وهو الحق والعدل والانصاف ، ومبادئ تعتبر من ركائز حماية المجتمع واستقراره مثل نظرية الدفاع الاجتماعي التي تشير الدراسات الحديثة والبحوث المتطورة الى ان مكافحة الجريمة والحد من ارتكابها ليست العقوبة وحدها هي التي تعتبر الرد المثالي للاعمال الاجرامية ، والعقوبة ليست الرادع للمجرمين الذين لديهم استعدادات خطرة ، انما ان تتجلى انسانية التعامل مع هؤلاء وفق التوجه الاسلامي في فهم الدوافع والمسببات ومعالجتها وتضمنت الوثيقة عدم الغلو في الثأر وخاصة منع الثأر في الجروح للتشفي وايقاع الضرر والايلام . وتضمنت ان تكون العقوبة شخصية تنال من المجرم لتحقيق العدالة ، كما انها دعت الى العفو والاصلاح لينال ثوابه في الدنيا والاخرة وكذلك التسامح الذي يحارب الغل والاحقاد والكره . وما تضمنته

الوثيقة في الامور القانونية هو عدم الاسراف في القتل وان يكون للولي حق القصاص او العفو وقبول الدية وان تم اختيار القصاص فيكون تماثلا ، وحرصت الوثيقة في بنودها على احترام حرمة الانسان ، وان لا يتم التعامل تعاونا او ايواء مع المجرم . كما تضمنت امكانية التنازل وقبول الصلح وتسوية الخلافات وفق مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء ، التي تؤكد على لا افراط ولا تفريط ، وان الحقوق مصانة للجميع .وان على جميع الافراد التعاون من اجل محاربة المجرمين والسعي لمكافحة الجريمة باشاعة التكافل والتعاون واشاعة الرحمة والمحبة .وفي نفس الوقت فان الرسول الكريم في الحق وتنفيذ العقوبة لا يتردد او يقبل وسيط ، كما حصل في العديد من المواقف التي تدل على استقامة الحكم وصلاحية الحاكم واعلاء كلمة الحق والقضاء النزيه في عهد الرسول الكريم ، المذنب يريد ان يتطهر وان يخرج تائبا نادما صالحا. ما كان السجن في عهد الرسول الكريم محمد (ﷺ) محددا له مكان ثابت ، انما كان في ساحة المسجد النبوي او في احد بيوت الصحابة الثقاة ان الرسول الكريم محمد ﷺ هو نقطة تحول في حياة الشعوب ما بين ضفتين ، الجريمة والامان. كان المجتمع يكسب بالسيف ، ويقتل لحقد او طمع ، ليتحول الى مجتمع يحكمه العدل والانصاف.

المطلب الثاني : الوقاية من الجريمة المالية في نهج الرسول الكريم محمد ﷺ

ان الشريعة الاسلامية وضعت في اولوياتها لاستقرار المجتمع، وضع حلولا وطرقا للحد من ارتكاب الجرائم مهما كانت انواعها ودوافعها لانها انتهاك لحقوق الانسان والمجتمع ، ومن ضمنها الجريمة المالية ، وان محاربتها انما هي وجه اخر من وجوه الوقاية من ارتكابها باتجاه ان يعيش الانسان ويكسب مكسبا شريفا مشروعا ، لان غير ذلك انما يشكل اعتداء على اموال الاخرين."يحاربُ الإسلامُ الجرائم؛ لأنَّهُ يفترض أنَّ الإنسانَ يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، أى أنَّهُ لا يبنى كيانه على الجريمة، والإسلام لا يعتبر أى فعلٍ من الأفعال جريمة إلاَّ مافيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض، أو النفس، أو النسل،أو المال، وما يترتَّبُ على ذلك من فسادٍ وإخلالٍ فى المجتمع"[١٤] (الغزالي، ١٩٩٩)"والإسلامُ يستهدفُ حمايةَ أعراضِ النَّاس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، ويظلُّ الإسلامُ دائِماً أبداً وفيَّاً لمبدئِهِ القاضى بتنظيفِ البيئة وقاية من الفتنة والجريمة، وابتغاء صياغة مجتمع بلا مشاكل، وفى سبيل ذلك تتبَّع الإسلامُ أسباب الفتنة فحذَّر منها"[١٥] (رمضان) ان ماميز الاسلام في نهجه الوقائي هو التصدي للجريمة المالية قبل وقوعها بالاضافة الى الجانب العلاجي باتخاذ التدابير اللازمة التي من شانها ان تجعل الجاني لايفكر بالعود الى ارتكاب الجريمة ." وقد احترم الإسلامُ حقَّ الملكيَّة، واعتبره حقَّاً مقدَّساً، لا يحلُّ لأحدٍ أن يعتدى عليه بأىِّ وجهٍ من الوجوه، ولهذا حرَّم الإسلامُ السرقة، والغصب، والربا، والغش، وتطفيف الكيل والوزن، واعتبر كل مال أُخِذَ بغيرِ سبب مشروع فهو أكلٌ للمالِ بالباطل" [١٦] (رمضان) " ومن أهم ملامح الجانب الوقائي إصلاح الجاني، وفتح أبواب التوبة أمامه على مصراعيها، وعدم تيئيسه من رحمة الله، وحثه على الإقلاع والندم، وعدم التمادي في الباطل، وبديهى أنَّ الإسلام يكره الجريمة، ويتوعَّدُ عليها بالنكال فى الدنيا والآخرة، ويتهدَّدُ أقواماً يرتكبونها سِرَّاً ثُمَّ يبرزون للنَّاسِ، وكأنَّهم أطهارٌ شرفاء "[١٧] يقول تعالى "إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانَاً أَثِيمَاً يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُون مِنَ اللهِ"[١٨] (آية، القران الكريم)" إنَّ الجريمة سلوك شاذ، يهدد أمن الأفراد، واستقرار المجتمعات، ويقوض أركان الدول والبلاد، وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بعدلها القويم، ومبادئها الشاملة تدور حول صيانة الضرورات الأساسيَّة التى لا يستطيع الإنسان أن يستغنى عنها، ويعيش بدونها، وقد وضعت الشريعة الإسلاميَّة فى سبيل المحافظة على هذه الكليات عقوبات زاجرة وأليمة لكل من يتعدَّى عليها، وينتهك حرمتها"[١٩] (علوان، ٢٠١٨) كما ان الغاية من فرض العقوبة في الاسلام هي غاية وقائية وعلاجية وهي : التطهير مطهرات للذنب ، وكفارة عن عقوبة الله سبحانه وتعالى في الاخرة ..وكذلك الزجر ، أي زجر الجاني ومنعه من العود لارتكاب الجريمة وكذلك زجر غيره ممن تسول له نفسه ارتكابها ..وكذلك القصاص أي الاخذ من الجاني بقدر جنايته ، النفس بالنفس والعين بالعين ...الخ وهنا اشارة الى الجاني ان نفسك ليس هي اعلى منزلة من انفس الاخرين .وهنا تطبيق العدالة الالهية "وجزاء سيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا"[٢٠] (زيدان، ٢٠١٣)

المبحث الثاني النظام الجنائي للوقاية من الجريمة المالية

عند الرسول الكريم النبي محمد ﷺقال الله سبحانه وتعالى في القران الكريم " ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢١] (آية، القران الكريم) العقوبة هي من العوامل الرادعة الزاجرة للجاني من اجل ان لايعود لارتكابها ..وهي موجودة في كل قوانين الارض باختلاف مجتمعاتها قديما وحديثا ، وكذلك تهدف الى حماية الممتلكات والحقوق والحريات،اذ ان الحقوق هنا هي حقوق عامة وخاصة...الحق العام هو حق المجتمع في الامن والامان وحماية الحقوق والحريات والحق الخاص هو حق المجرم في اعادة تاهيله واصلاحه وتهيئته ليكون عنصرا صالحا نافعا في المجتمع ..كما ان للمجني عليه او ورثته وذويه الحق في التعويض عن الضرر الذي حصل لهم وعما فاتهم من منفعة او كسب .

المطلب الاول التدابير الوقائية للحد من ارتكاب الجرائم

في السنة النبوية المطهرة الشريعة الاسلامية كفلت للبشرية جمعاء ، الحق وردع الظالم . من خطبة الوداع لرسول الله ﷺ"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"[٢٢] (علاءالدين، ١٩٥٨) المساواة والعدل من اولويات الشريعة ، وتتحقق من خلال نظام متوازن من العقاب والثواب، الترهيب والترغيب . فان مضامين الشريعة لتحقيق العدالة وردع المجرم والوقاية من الجريمة ،مبنية على الوازع الديني والاخلاقي والتهذيبي للشريعة بالاضافة الى الحدود والزواجر . ميزان العدالة قد تطيح به قشة ،ولكن الله سبحانه وتعالى جعل من يد الرسول الكريم وأيدي عترته الطاهرة ميزان عدل لا يلين ولا يميل او ينحني مهما ارتفع قدر الظالم او اوغل المتكبر في قساوته . لذلك فان تمسك الفرد المؤمن بهذه الشريعة نابع من قناعة انها تخلق الامن والاستقرار في المجتمع وللفرد الراحة والامان بما جاء به كتاب الله وسنة رسوله واهل بيته الاطهار ، سعادتهم في حسن تطبيقه واتباع نهجه، وبؤسهم في تركه الى سواه" وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"[٢٣] (آية، القران الكريم)

١- "قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم "من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأساود وسم العقارب، من شربها تساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها (تفسخ لحمه) ينادي به أهل الجمع ثم يؤمر به إلى النار إلا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمول إليه وكل فيها سواء في إثمها وحاد بها، ولا يقبل الله منه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة حتى يتوب فإن مات قبل أن يتوب منها كان حقا على الله يعاقبه فيه بكل جرعة شربها في الدنيا شربة من صديد جهنم ألا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام"٢٤ (ابراهيم، ٢٠٠٢). وقال " يقول: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وأكل ثمنها"٢٥ (ابراهيم، ٢٠٠٢) " عن علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لساني فليس له أن يزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن أئتمنه على أمانة فاستهلكها فحق على الله عز وجل أن لا يخلف عليه)"٢٦ (ابراهيم، ٢٠٠٢)وغيرها من الاحاديث المرويات التي تدل على خطورة الخمر وتاثيره الكبير على السلوك البشري واندفاعه نحو ارتكاب الجرائم جميعها لفقدان شارب الخمر عقله ، او الايحاء له بانه يملك حرية فعل أي شئ فيقدم على المحرمات والخطايا وتقوده الحاجة الى السرقة او القتل .

٢- قال رسول الله (ص): يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "٢٧ (الامام) اشار الحديث الشريف الى التدبير الوقائي من جرائم الزنا والموبقات والكبائر وما تلحقها من جرائم اخرى وربما تقود في الاخير الى القتل او السرقة ، تربك امن المجتمع وتقود مرتكبها الى الهلاك .

٣- قال رسول الله (ص): " كذب أعداء الله ما من شئ كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي إلا الأمانة، فإنها مؤداة إلى البر والفاجر"٢٨ (الحويزي، ٢٠٢٢). وعنه (صلى الله عليه وآله): "من خان أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي، ويلقى الله وهو عليه غضبان"٢٩. (الصدوق) وعنه قال (ص): "الأمانة تجر الرزق، والخيانة تجر الفقر"٣٠ (البخاري)

انها مواعظ وقائية تحث على عدم ارتكاب جرائم خيانة الامانة التي تقود الى الفقر وغضب الله وفقدان ثقة المجتمع واحداث الفوضى والهلع في النفوس والمجتمع.

٤- وعن لقمان (عليه السلام)قال ": يا بني، أد الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك، وكن أمينا تكن غنيا"٣١ (الاخبار)

٥- قال رسول الله (ص):" إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله."٣٢ انه التشديد على ما تلحقه السرقة من اضرار جسام وفي الحرابة تكون العقوبة ضعف السرقة لان السارق في الحرابة يأمن كشف امره لاتخاذه مكانا للسرقة خارج المدن او بعيدا عن البيوت . فيبطش بالذاهب والراجع سرقة وقتلا ونهبا ظنا منه انه في مأمن وحصن حصين عن انظار المراقبة ان الجريمة المالية قبل الاسلام ، شائعة في كل مكان وزمان ، وخاصة الغزو وقطع الطريق او الحرابة ، بل ان حاجاتهم المالية تشبع بهذه الطريقة التي يصاحبها اراقة الدماء والاغتصاب وغيرها ، لذلك جاء الرسول الكريم مبشرا بالإسلام لحماية المجتمعات من هذه الآفات وتسلط القوي على الضعيف، ومحاربة الجهل ، مما ادى الى حصر نطاق الجريمة في حدود ضيقة جدا ، وسعى بجهوده المباركة للقضاء عليها.ومن خطبة الوداع قال الرسول الكريمﷺ:"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ظ

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"[٣٣] (حديث) وقد جاءت الشريعة الاسلامية باحكام العقوبات التي تزجر المجرم لتحقيق العدالة وعدم العود لارتكابها وهي :

أ- الجناية "وقسمها الفقهاء الى ثلاثة اضرب:

– عمد يختص القود فيه. بشرط أن يقصد الجاني الجناية. – شبه العمد، ويسمى بخطأ العمد، وعمد الخطأ – الخطأ... وقد اتفق على هذا التقسيم جمهور الفقهاء " [٣٤] (قاسم، ١٣٩٢)

ب- الحدود الحدود تمنع المجرم من العود لارتكاب الجريمة ، كذلك فان هذا العقاب يمنع غيره من ارتكابها بتخويفه باعتبارها عقوبة زاجرة مانعة ، وتمنع الاخرين من الاقدام على ارتكاب الجريم خوفا من العقاب. ،حيث يتم اقامة الحد على الجاني ، حتى يمنعه من المعاودة الى السرقة ثانية. ان الغاية من العقاب في الشريعة الاسلامية سواء كان وقائيا ام زاجرا هي لحفظ ضرورات الانسان.. وقد اسس الرسول الكريم للعدالة قاعدتها بعد ان كان القوي لا سلطة عليه وان ظلم . فقد نهى رسول الله عن الشفاعة في الحدود، "وقال (عليه السلام): من شفع في حد من حدود الله ليبطله وسعى في إبطال حدوده عذبه الله يوم القيامة"[٣٥]"عائشة: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم أسامة النبي (صلى الله عليه وآله) فيها، فقال:يا أسامة ! لا أراك تكلم في حد من حدود الله!، ثم قام النبي (صلى الله عليه وآله) خطيبا فقال: إنما هلك الذين ممن كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية "[٣٦] (حديث)

المطلب الثاني الوقائية قبل ارتكاب الجريمة المالية

في الشريعة الاسلامية ان الوقاية والمنع من ارتكاب الجريمة هي ركيزة التشريع الاسلامي ، لانها تهدف الى اشاعة السلام والامان والخير والرحمة من خلال مكافحة الجريمة بغلق منافذ الجريمة قبل تنفيذها باتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بذلك والتي تحول بين السلوك الاجرامي لدى الفرد وبين حدوثها حماية للافراد والمجتمع ،وكذلك حماية للشخص نفسه بالقضاء على نزعته الاجرامية قبل استفحالها، وتحويله من فرد ضار الى نافع لنفسه ومجتمعه. وقد تطرقت الشريعة الاسلامية الى الاجراءات الوقائية قبل ارتكاب الجريمة .واشارت اليها الاية الكريمة :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا"٣٧ . (آية، القران الكريم) وقال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[٣٨] (آية، القران الكريم) ان اسلوب النهج الاسلامي في مكافحة الجريمة قد نقل المجتمع من عالم السلب والنهب والقتل والاغتصاب الى عالم الامن والامان ، واستمر هذا النهج في الدول التي تطبق نهج الشريعة الاسلامية ، وقد تم ملاحظة الحد من الجرائم المالية في تلك المجتمعات مقارنة مع الدول الاخرى التي تتبع قوانينها الوضعية المتغيرة متجددة فيها الجرائم باستمرار مع تطور المجتمعات وزيادة نموها السكاني والعمراني والصناعي والاجتماعي. ان الشريعة الاسلامية رصدت الاسباب الحقيقية لإقدام الفرد على ارتكاب الجرائم ،وسعت بمنهجها التشريعي لمكافحتها ، وان الفرد والمجتمع لكل منهما دور موكل لهما في القضاء على الخطورة الاجرامية وقد تجلى الدين الاسلامي بسمو اهدافه التشريعية الساعية الى اشاعة الامن والامان والطمانينة في المجتمع ، وتاسيس قيم روحية في قلوب الافراد لبناء المجتمع بناء عقائديا رصينا على قاعدة المبادئ الاسلامية والايمان بالله لاصلاح الامة من ثقل تركتها الاجرامية "تشمل التدابير التربوية التي تهدف الى بناء العقيدة وتقوية الله في القلوب لان ذلك هو خط الدفاع الاول ضد الجريمة"[٣٩] (محمد، ١٩٦٣) ولان الله سبحانه وتعالى قد خلق النفس وجعل امامها موازين الفجور والتقوى " وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا "[٤٠] (آية، القران الكريم) حيث بين لها الخير من الشر ، ان تاتي التقوى وتذر الفجور ، فلا يجيز لها المعصية ويوجب عليها الطاعة . الشريعة الاسلامية تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فالنفس محاسبة ان مالت عن هذا الهدي والصراط المستقيم ، هي ليس موجهة منذ خلقها الله لارتكاب الفواحش والفجور ، حتى يحتج الانسان ويقول لقد خلقني الله بهذا الاتجاه ، لقد بين الله سبحانه وتعالى الخير والشر للنفس البشرية ، وبينت الشرائع السماوية المسار الذي يرضي الله عنها ." قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا"[٤١] (آية، القران الكريم)سيفلح من اطاع الله ويخيب من عصاه... وتناولنا هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الاول: التدابير الوقائية في القرآن الكريم المطلب الثاني: تأصيل التدابير الوقائية قبل ارتكاب الجريمة المالية في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول :التدابير الوقائية في القرآن الكريم

لقد انزل الله سبحانه وتعالى الكتاب المجيد ، مبينا فيه كل شئ لا شك فيه ولاتبديل وهي اشارة الى الثبات والاستقرار والشمولية " أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا * وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ * فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ* وَتَمَّتْ كَلِمَتُ

رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا * لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ * وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" [٤٢]. (آية، القران الكريم) وكل مأأمر به هو حق وعدل واجب تنفيذه وما نهى عنه فان فيه فساد وظلم وعذاب ، والذي يجازي كل عمل بما يستحقه من خير او شر .

١- قال تعالى في محكم كتابه المجيد "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[٤٣] (آية، القران الكريم) أي الزمن بيوتكن ايتها النساء ولا تخرجن الا لأمر او حاجة ملحة فان خرجت المرأة فلا تتزين بافراط ، وتمشي بين الرجال بغنج ودلال ، لان الشيطان يصنع الغواية ويحث على الفاحشة وان التزامهن بالصلاة في البيت افضل من خارجه وهي عبادة الله تقي الانسان من مزالق الفاحشة ، وايتاء الزكاة هي الاحسان ومساعدة المحتاجين .

٢- قال تعالى " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا"[٤٤] (آية، القران الكريم)ذهب البعض ان المراد بالسفهاء هم الاولاد والنساء واخرون قالوا اليتامى" عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: هم اليتامى ولا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد، قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم."[٤٥] (الحويزي، ٢٠٢٢)

ان في هذه الاية تشريعا وهو انها تمنعك من اعطاء اموالك الى السفية الذي لا يعرف ما يضره وما ينفعه فيعتمد الى التبذير والتصرف غير الحكيم الذي قد يؤدي الى البطر او الفاحشة او تعرضه للجريمة مثل السرقة او الاحتيال وغيرها.

٣- قال تعالى : "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا * ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[٤٦] (آية، القران الكريم) هذه الاية المباركة هي من التدابير الوقائية التي تحث على الاستئذان ،والبعض يذهب الى الاستئذان بصوت مسموع لثلاث مرات لقول رسول الله (ص)" اذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له ، فلينصرف " وان في ذلك صيانة للعرض ، كما انه في حالة عدم الاستئذان سوف يولد دافعا لاصحاب السلوكيات المنحرفة ان يقصدوا البيت لسرقة او اعتداء فان انسوا منه الخلو نفذوا غاياتهم الجرمية ، لذلك امر الله سبحانه وتعالى الانصراف في حالة عدم وجود احد في البيت .

٤- قال تعالى " وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ"[٤٧] (آية، القران الكريم) ان بخس الناس حقوقهم وسرقة اموالهم ،تعتبر من الويلات التي يتلقاها في الاخرة وهي ايات مباركة للوقاية من جريمة السرقة ، سرقة حقوق الاخرين . وكذلك من اجل صيانة الثقة في التعاملات بين الناس وحماية الفرد من السرقة او الغش او الخداع او الاحتيال.

٥- قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" . ان شرب الخمر من الكبائر لانها اناء يلغو به الشيطان ومن يشاركه في هذا الاناء ينحرف باتجاه الرذيلة وتحثه على ارتكاب الجرائم ، خاصة السرقة حين لم يجد مالا يشتري به الخمر او المخدرات في حالة التعود ومرافقة اصدقاء السوء . وقد ارتكبت ابشع الجرائم تحت تأثير السكر من قتل واغتصاب وسرقة ، فحين يذهب الانسان عقله فانه يتحول الى حيوان في غابة وان القران الكريم يتضمن العديد من الآيات المحكمات التي تتضمن تدابير وقائية لتحصين الانسان عقائديا وايمانا لمنع وقوعه في مسالك الجرائم .

المطلب الثاني :تأصيل التدابير الوقائية قبل ارتكاب الجريمة المالية

في الشريعة الاسلامية التدابير الوقائية او الاحترازية من مصطلحات الفقه القانوني الوضعي الجديد ، والتي تشمل اجراءات تدبيرية متعددة السالبة والمقيدة للحرية اوللحقوق او الاشياء المادية ، او التدابير التربوية ، بعد عجز العقوبة عن اداء وظيفتها الوقائية بمفردها عن مكافحة السلوك الاجرامي " ان العقوبات التي أقرتها مختلف القوانين الجزائية القديمة لاتنهض في حل مشكلة الاجرام"[٤٨] (الحسني، ١٩٧٤) (ان هناك عائق ومانع شرعي وقانوني من تطبيق العقوبة على فئة من الناس مثل المجنون والحدث والمصابين بعاهات نفسية ، وعلى اثر ذلك ظهرت النظريات المختلفة ،وان تأصيل نظرية التدابير الوقائية يعود الى المدرسة الوضعية .)[٤٩] (المصرية) وكذلك بعض الفئات من المجرمين لاتجدي العقوبة نفعا معهم ، من المجرمين الشواذ والذين اعتادوا على الاجرام مهنة وسلوكا ، ويتوجب اكمال العقوبة بتدابير وقائية تتمم بها نقاط الضعف في تطبيق العقوبة بمفردها . هذا مافعلته الشريعة الاسلامية قبل اكثر من ١٤٠٠ سنة في تطبيقاتها الشرعية ، ولايعني تسميات الاجراءات المتخذة بحق المجرم في القوانين الوضعية على انها قوانين مستحدثة او معاصرة للتطور المجتمعي والاجتماعي والتكنولوجي ، وانها جديدة ، مثل تسميتها بالتدابير او الاجراءات الوقائية او التبعية او التكميلية او الاصلاحية او العلاجية او التهذيبية وغيرها ، ،انما هي محاولات لتطوير التدابير الوقائية مع تطور الجريمة وآثارها ، يعني انها عاجزة على معالجة الجريمة او المجرم والسعي بسد النقص في التشريع . بينما الدين الاسلامي هو دين متكامل في عقائده وتشريعاته فانه صالح لكل زمان ومكان ، بوجود الكليات التي تنسجم مع المتغيرات الحياتية المتجددة .والتي لايطرأ عليها أي

تغيير او تعديل ولايعني ذلك كما قلنا ان احكام الشريعة الاسلامية جامدة ، لان الفقه الاسلامي سوف يأخذ دوره في فهم ودراسة الظواهر المتغيرة في الجرائم المستجدة ودوافعها واسبابها ووسائلها وغاياتها .وكل البحوث والاراء والتنظيرات والاحكام التي يتبناها الفقه الاسلامي في التغييرات الطارئة على الجريمة والمجرم لاتخرج عن اطار الكليات في الاحكام والشرائع الاسلامية المتأصلة في القران والسنة النبوية وروايات اهل البيت . انه دستور مرن في احكامه العامة وان مضمون التدابير الوقائية ، موجودة ضمن عقوبات التعزير " لان التعزير عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي وفي كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في انه تاديب استصلاح وزجر"[٥٠] (الغنى، ١٩٦٨) التدابير الوقائية اجراءات جنائية لمواجهة الخطورة الاجرامية في شخص مرتكب الفعل الاجرامي ، أي لاتطبق الا اذا ارتكبت جريمة ، حيث تكون التدابير كاجراءات متممة للعقوبة ، وهو لغرض الاصلاح او العلاج لمنع العود لارتكابها . والهدف الثاني الذي نحن بصدده الان هو تطبيق التدابير الوقائية قبل ارتكاب الجريمة ، بمعنى يتم تطبيقها على الشخص الذي من الممكن او يحتمل ارتكابه الجريمة ، أي ان الهدف من التدابير الوقائية هي لغرض ردع الشخص الذي لديه استعداد لارتكاب جريمة فتمنعه من تنفيذها . العلاج او الاصلاح للمجرمين الخطرين لارتكابهم الجرائم لاسباب نفسية او عقلية او نتيجة تعاطيهم السكر او المخدرات او الاعتياد على الجريمة وغير ذلك . أي ان الهدف من التدابير هو لتوقي الخطورة الاجرامية المحتملة للشخص. وهي تلتقي مع التدابير السالبة او المقيدة للحرية او الحقوق للاشخاص المجرمين الذين لاتتوفر لديهم شروط المسؤولية الجنائية " وهي لذلك تكمل النظام القانوني الجنائي خاصة في الحالات التي لا يمكن أن توقع فيها العقوبة نظراً لعدم توافر شروط المسئولية الجنائية حيال الجاني مثال ذلك الجنون وصغر السن ، كما أنها تكمل العقوبة أيضاً في الحالات التي لا تجدي فيها العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه مثال ذلك المجرمون الشواذ ومعتادو الإجرام"٥١ (سلامة، ١٩٧٨)" كما أجازوا حجز المجنون حتى يتقى خطره على الناس وعزل الصبي المميز حتى ينصلح حاله إذا كان يرتكب الجريمة أو يخشى منه ارتكابها"٥٢ (عامر، ١٩٦٩)وان مفهوم التعزير هو التأديب أو الاصلاح وهي ذات المعنى المقصود منهما ؛ التعزير والتدابير الوقائية. وهي اجراءات وقائية فاعلة في التطبيقات الرادعة للحد من ارتكاب الجريمة . ومن هذه التطبيقات في عهد النبي المصطفى محمد ﷺ ، يحجر على المجنون وينفي المخنث ويحبس الذي يؤذي الاخرين باستمرار. من اجل حماية الاخرين قبل ارتكاب الجريمة .فالتدابير الوقائية متأصلة في احكام الشريعة الاسلامية لان منهجها تكاملي وشمولي .

الخاتمـــة

الحمد لله على هدايته وزرع محبة النبي المصطفى محمد ﷺ والاقتداء بنهجه ورسالته الخالدة ..الحمد لله على إتمام البحث وان كان لايصل الى عمق الرسالة المحمدية لكنها محاولة منا للاستفادة من ينبوع المعرفة النبوية وهو يحمل هم الإنسانية الى بر الأمان، ومن صفحات رسالته الإلهية التي ال على نفسه ان يحمل هذه الأمانة الثقيلة من اجل مجتمع آمن يحلو من النوازع الاجرامية وفق منهج متقن للتخلص من الأسباب التي تؤدي وتحفز على ارتكاب الجرائم المالية، وكيفية الوقاية منها

ان ما سعت اليه الشريعة الاسلامية ، كان تاسيسا شاملا لجميع الازمنة والامكنة للحد من ارتكاب الجرائم المالية ، من خلال تعاملها مع الجريمة والمجرمين ودراسة الظروف المتغيرة المؤثرة المحفزة لارتكاب الجرائم ووضع الحلول التي من شانها ان تساهم في الوقاية منها او الحد من ارتكابها او منع العود لارتكابها ..وتجلت سيرة الرسول الكريم محمد ﷺ القضائية صفحات مشرقة لمعالجة المجتمع الاسلامي وتطهيره من بذور الاجرام والسطو والاعتداء على ممتلكات الافراد والدولة المصانة من خلال تطبيق الشريعة الاسلامية واحكامها استنادا الى القران الكريم .

كما استلهمت كثير من نصوص حقوق الانسان مضامين الامام علي عليه السلام، وهو دليل على خلود الفكر العلوي الذي كلما تقادم الزمن وجد في خصوبة الحكمة واستقامة العدالة ونبوغ الفكر .

كما ان فكرة السجن وجعل الجاني انسانا مستقيما تائبا ، يعتبر سابقة وتاسيسا جديدا لنهج الوقاية من الجريمة ، حيث كان الهدف من السجن قبل الاسلام هو الانتقام من الجاني ليكون في عهده اصلاحيا وعلاجيا وتاهيلا . لانه اعتمد في منهجه على العدالة الاجتماعية " إن الإنسان إما اخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق "وكذلك التربية الدينية والعقائدية التي توضح الحقوق والواجبات ، واعتمد كذلك على سياسة اقتصادية تعم بالمنفعة على الجميع .

لذلك فان الرجوع الى الشريعة الاسلامية في احكامها السمحاء وثبات رؤيتها ومرونتها من شانه ان تساهم في الوقاية من الجريمة المالية في عصرنا هذا .

وقد توصلنا الى النتائج التالية:

١-ان ما نراه من تصاعد مستويات ارتكاب الجرائم المالية، مع التطور المتزايد الاجتماعي والعلمي، الذي انعكس على إمكانية المجرم على الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة على تطوير مهارته الاجرامية وتعدد وسائله لتنفيذه، وهذا لم يكن حاصلا في زمن الرسول الكريم، فالنهج الذي كان يتبعه الرسول الكريم، متناسبا مع حجم الجريمة المالية وحطورتها، وهو اكثر فاعلية وتاثيرا للوقاية من ارتكابها .

٢-ان التشريعات الجنائية الحديثة، لم تستلهم من روح الرسالة المحمدية مبادئ الوقاية من الجريمة المالية، حيث ان الفكر التشريعي مشغولا بمواكبة المدارس القهية والقوانين الوضعية مبتعدا عن نبض الشريعة الإسلامية في هذا المجال .

٣-تجسدت لنا عظمة التشريع الجنائي الاسلامي ، وتاكدت صلاحيته للتطبيق العملي لانقاذ الامة ، وهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، من اجل بناء مجتمع آمن يعيش حياة كريمة عند تطبيقات شريعته السمحاء في الوقاية من الجرائم المالية المتفشية ، وان احكامها التجريمية والعقابية تعتمد على الثبات، فهي اخر الشرائع السماوية التي عالجت كل مايمس مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء، تهدف الى الاصلاح وليس الى الانتقام . " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" فهي تهدف الى جلب المصالح ودرء المفاسد بالمحافظة على الضروريات الخمس ومنها المال. فانها نظمت العقاب والتدابير، الوقائية من الجرائم، ماهو ثابت وهي الحدود التي تحمي المصالح الاساسية في المجتمع لامجال لالغائها او تعديلها (السرقة ، الحرابة، القذف ،شرب الخمر ، الزنا ،البغي،الردة) حيث ان التشريعات الوضعية اباحت هذه المصالح فنتج عنها التحلل والفساد والجرائم . بانتشار القمار والبغي والمسكرات والسرقات وقطع الطرق والنصب والاحتيال والالحاد الذي هو مفتاح للتحلل من كل قيم صالحة.

٤-ان الشريعة الاسلامية اهتمت في تشريعاتها الجنائية بالوقاية من الجريمة قبل او بعد ارتكابها ، الا انها اهتمت بالوقاية قبل ارتكاب الجريمة اكثر من الاهتمام بالمجرم . من خلال الآيات المباركة التي أمرت ان لا نقترب من الفواحش ، او مال اليتيم او حدود الله او الشبهات وغيرها كما انها حرمت السرقة والاحتيال والحرابة وخيانة الامانة وغيرها من الجرائم المالية .بالإضافة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ساهم في انضاج الرقيب الذاتي والرقابة على الاخر. قال رسول الله(ص) "من رأي منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"

٥-ان الشريعة الاسلامية إهتمت بتضييق نطاق العقوبات وتوسعة منافذ الوقاية من الجريمة قبل وقوعها متخذة اجراءات وتدابير وقائية ضد الجرائم لحماية المجتمع ومصالح الافراد ، كذلك اعتمدت انماط وقائية ،من خلال انظمة العدالة المعتمدة والتي تشبه واجبات الادعاء العام بحفظ الامن والنظام العام ، مثل والي المظالم ووالي الحسبة ووالي الجرائم ، حيث يتم التحقق من النزاع بالاعتماد على شهود يتم تزكيتهم من قبل هؤلاء الولاة لكي لاتُرتكب الجرائم وبالامكان معالجتها قبل وقوعها باعادة الحق الى صاحبه . كما يؤخذ بعض الفقهاء بقاعدة (سد الذرائع) التي تؤدي الى ارتكاب فعل مجرم شرعا ، وهي قاعدة فقهية من وسائل الوقاية من الجريمة في التشريع الاسلامي ، الفعل ظاهره مباح لكنه يؤدي الى فعل محرم .

٦-وان الحل كما نراه ، هو اتباع النهج التشريعي الجنائي الاسلامي الشمولي لكل الامم ، لان صمام الامان فيه علاقة الانسان بالله ، ورعا ومخافة ، الخوف من ارتكاب الاثم وان ذلك يستوجب العقاب في الدنيا والاخرة .كما ان الادارة الاسامية واشاعة روح التضامن والتكافل والعدالة من شأنها ان تسهم في خلق انسان سوي غير منحرف .

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ- القران الكريم (آية، القران الكريم)

ب-السنة النبوية المطهرة (حديث)

ج- احاديث ومرويات اهل البيت عليهم السلام (الامام)

ثانيا:المراجع

١. الثعلبي ، احمد بن محمد بن إبراهيم .(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م). الكشف والبيان عن تفسير القران ط١ . دار احياء التراث العربي.بيروت. لبنان . (ابراهيم، ٢٠٠٢)

٢. البخاري، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة. رقم : ٣٨٩٢ (البخاري)

٣. الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان. كتاب الامالي . ٥٣ / ١٥. (المفيد)

٤. العلامة، المجلسي.بحار الانوار. مطبعة مؤسسة الوفاء . (الانوار)
٥. أبو محمد ،عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.(١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).الغني. ط١. مكتبة القاهرة . مصر (الغنى، ١٩٦٨)
٦. ابوزهرة، محمد.(١٩٦٣). فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي ، معهد الدراسات العربية (محمد، ١٩٦٣)
٧. العيني بدر الدين احمد. عمدة القاري . شرح صحيح البخاري. (البخاري)
٨. أمالي، الصدوق: ٣٥٠. (الصدوق)
٩. الحويزي، الشيخ العروسي.(٢٠٢٢م). تفسير نور الثقلين . المكتبة المقروءة . ١٥ أكتوبر .مصر (الحويزي، ٢٠٢٢)
١٠.عبد الله ناصح علوان(١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م)، تربية الأولاد في الإسلام . ط٥. دار السلام للطباعة (علوان، ٢٠١٨)
١١.د. عدنان عاجل عبيد .(ط٢). أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة . المركز العربي للنشر والتوزيع. مصر. (عبيد)
١٢.د.عبد الكريم زيدان. ٣٠/مارس/ ٢٠١٣. أصول الدعوة. ملف الكتروني.https://www.noor-book.com/en/ebook (زيدان، ٢٠١٣)
١٣.المتقي الهندي ،علاء الدين .(١٤٠٥هـ – ١٩٥٨م). كنز العمال في سنن الاقوال والافعال. ط٥. مؤسسة الرسالة. (علاءالدين، ١٩٥٨)
١٤.عبد القادر عودة .(١٩٩٨) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . دار الكاتب العلمية . بيروت . لبنان . (عودة، ١٩٩٨)
١٥.العاصمي الحنبلي النجدي ،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣٩٢هـ) . حاشية الروض المربع . ط١. المكتبة الشاملة (قاسم، ١٣٩٢)
١٦.الدكتورعباس الحسني.(١٩٧٤) . شرح قانون العقوبات العراقي الجديد . الموسوعة العربية الميسرة . المكتبة المركزية. (الحسني، ١٩٧٤)
١٧.د. عبد العزيز عامر. (١٩٦٩) .التعزير في الشريعة الاسلامية . ط٤ . دار الفكرالعربي. القاهرة (عامر، ١٩٦٩)
١٨.الزاحم، محمد بن عبد الله. (١٤١٢هـ ، ١٩٩١م). أثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة. ط ١. دار المنار.القاهرة (عبدالله، ١٩٩١)
١٩.الغزالى، محمد .(١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) . خلق المسلم . ط٦ .دار الدعوة. الإسكندريَّة (الغزالي، ١٩٩٩)
٢٠. الشيخ ، محمد رمضان . لا ملجأ من الله إلاَّ أليه . ط١. القاهرة (رمضان)
٢١.الغزالى، محمد . (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م). هذا ديننا . ط٣ . دار الكتب الإسلاميَّة . القاهرة (الغزالي، ١٩٧٥)
٢٢.الحر العاملي ، محمد بن الحسن. (١٤١٤هـ) . وسائل الشيعة . ط٢. تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث (الحسن، ١٤١٤)
٢٣.د. مأمون محمد سلامة .(١٩٧٨). أصول علم الإجرام والعقاب . دار الفكر العربي للطباعة والنشر . القاهرة (سلامة، ١٩٧٨)

Sources and References

First: Sources
A. The Holy Qur'an
B. The Purified Prophetic Sunnah
C. Hadiths and Narrations of the Ahl al-Bayt (peace be upon them)
Second: References
1 .Al-Tha'labi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim (1422 AH - 2002 CE). Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an, 1st ed. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.
2 .Al-Bukhari, Chapter: The Delegations of the Ansar to the Prophet (peace and blessings be upon him) in Mecca and the Pledge of Aqaba. No. 3892
3 .Al-Shaykh al-Mufid, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn al-Nu'man. Kitab al-Amali, 53/15.
4 .Al-'Allamah al-Majlisi. Bihar al-Anwar. Al-Wafa Foundation Press.
5 .Abu Muhammad, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (1388 AH - 1968 CE). Al-Ghani, 1st ed. Cairo Library, Egypt
6 .Abu Zahra, Muhammad (1963). The Philosophy of Punishment in Islamic Jurisprudence, Institute of Arab Studies
7 .Al-Aini Badr al-Din Ahmad. Umdat al-Qari (The Pillar of the Qur'an). Explanation of Sahih al-Bukhari.
8 .Amali, al-Saduq: 350.
9 .Al-Huwaizi, Sheikh al-Arousi (2022). Tafsir Nur al-Thaqalayn (Explanation of the Two Weighty Things). Al-Maktaba al-Maqru'ah. October 15, Egypt
10 .Abdullah Nasih Alwan (1439 AH - 2018 AD), Raising Children in Islam. 5th ed. Dar al-Salam Printing House

11 .Dr. Adnan Ajil Ubaid (2nd ed.). The Impact of Judicial Independence from the Government on the State of Law: A Comparative Constitutional Study. Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt.
12 .Dr. Abdul Karim Zidan. March 30, 2013. The Principles of Da'wah. Electronic file. https://www.noor-book.com/en/ebook
13 .Al-Muttaqi Al-Hindi, Alaa Al-Din (1405 AH - 1958 AD). Kanz Al-Ummal fi Sunan Al-Aqwal wa Al-Af'al. 5th ed. Al-Resalah Foundation.
14 .Abdul Qadir Awda (1998). Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law. Dar Al-Kateb Al-Ilmiyyah. Beirut, Lebanon.
15 .Al-Asimi Al-Hanbali Al-Najdi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim (1392 AH). Annotation of Al-Rawd Al-Murabba'. 1st ed. Al-Maktaba Al-Shamila.
16 .Dr. Abbas Al-Hasani (1974). Explanation of the New Iraqi Penal Code. The Simplified Arabic Encyclopedia. The Central Library.
17 .Dr. Abdul Aziz Amer (1969). Ta'zir in Islamic Law. 4th ed. Dar Al-Fikr Al-Arabi. Cairo.
18 .Al-Zahem, Muhammad bin Abdullah. (1412 AH, 1991 AD). The Effects of Applying Sharia in Crime Prevention. 1st ed. Dar Al-Manar, Cairo.
19 .Al-Ghazali, Muhammad (1420 AH/1999 AD). The Character of the Muslim. 6th ed. Dar Al-Da'wa, Alexandria.
20 .Al-Shaykh, Muhammad Ramadan. There is no refuge from God except to Him. 1st ed. Cairo.
21 .Al-Ghazali, Muhammad (1395 AH/1975 AD). This is Our Religion. 3rd ed. Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Cairo.
22 .Al-Hurr Al-Amili, Muhammad ibn Al-Hasan (1414 AH). Shia Methods. 2nd ed. Edited by the Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.
23 .Dr. Mamoun Muhammad Salamah (1978). The Principles of Criminology and Punishment. Dar Al-Fikr Al-Arabi for Printing and Publishing. Cairo.

هوامش البحث

[١] النجم، ٣و٤

[٢] الأنعام ، ١٥٥

[٣] الحشر ، ٧

[٤] قريش ، ٤

[٥] راجع : د. عدنان عاجل عبيد ،أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة ، ط٢، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م ،المركز العربي للنشر والتوزيع/مصر،.

[٦] الزاحم ، محمد بن عبد الله ا،أثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة دار المنار ،القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م، ص ١٠٣.

[٧] البخاري، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وبيعة العقبة، رقم: ٣٨٩٢.

[٨] أمالي المفيد: ٥٣ / ١٥.

[٩] التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٥٩٥.

[١٠] عمدة القاري ، العيني ،ج ٢٣ ، الصفحة ٢٧٣

[١١] البحار: ٦٩ / ٦٣ / ٧ وص ١٩٠ / ٥.

[١٢] أبو بكر الكاشاني، بدائع الصنائع ،ج ٧ ، الصفحة ٧٧

[١٣] المائدة ، ٣٩

[١٤] خلق المسلم، محمد الغزالي، صـ٢٧، الطبعة السادسة، دار الدعوة، الإسكندريَّة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

[١٥] كتاب "لا ملجأ من الله إلاَّ أليه"، الشيخ/ محمد رمضان، صـ١١١، الطبعة الأولى، القاهرة

[١٦] إسلامنا"، السيد سابق، صـ٢٢٩، الطبعة الثالثة، مطبعة حسان، القاهرة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م

[١٧] هذا ديننا، محمد الغزالى، صـ١٦٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلاميَّة، القاهرة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م

[١٨] سورة النساء ، الآيتان رقم: ١٠٧–١٠٨

تربية الأولاد فى الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ٢/ ٧١٣ الطبعة الخامسة، دار السلام للطباعة [١٩]

أصول الدعوة، د/ عبد الكريم زيدان، صـ٢٨٤[٢٠]

[٢١] المائدة : ٣٣

[٢٢] كنز العمال: ٥٦٥٥.

[٢٣] ال عمران ٨٥

[٢٤] الثعلبي، تفسير الثعلبي ،ج ٤ ،الصفحة ١٠٧

[٢٥] المصدر نفسه

[٢٦] المصدر نفسه

[٢٧] الإمام زين العابدين (ع) ، شرح رسالة الحقوق ، الصفحة ٥٢٩

[٢٨] نور الثقلين: ١ / ٣٥٤ / ١٩١.

[٢٩] أمالي الصدوق: ٣٥٠.

[٣٠] البحار: ٧٨ / ٦٠ / ١٣٨ و ٧٥ / ١١٤ / ٦.

[٣١] معاني الأخبار: ٢٥٣ / ١.

[٣٢] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،دار الكاتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، ج٢، ص٥١٣

[٣٣] محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،ج ٢٩، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ص١٠

[٣٤] حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧ :١٦٥ – ١٦٦.

[٣٥] مستدرك الوسائل: ١٨ / ٢٤ / ٢١٩٠١.

[٣٦] كنز العمال: ٦٤٩٧، ٨٦١١.

[٣٧] سورة النساء ، الآية ٧١

[٣٨] سورة التغابن ، الآية ١٤

[٣٩] ابوزهرة محمد ،فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي ، معهد الدراسات العربية ،١٩٦٣ ،ص ٣٣

[٤٠] الشمس ، ٧و٨

[٤١] الشمس، ٩و١٠

[٤٢] الانعام ١١٤–١١٥

[٤٣] الاحزاب ، ٣٣

[٤٤] النساء، ٥

[٤٥] الشيخ الحويزي ، تفسير نور الثقلين ،ج ١ ،الصفحة ٤٤٢

[٤٦] النور ، ٢٧

[٤٧] سورة المطففين ، الايات من ١–٦

[٤٨] عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مصدر سابق ، ص ٢٨١

[٤٩] للمزيد راجع : الجمعية المصرية ، الموسوعة العربية الميسرة ، مجلد ٤ ، ص ٢٦١٠

[٥٠] ابن قدامة ، الغني، ج٨، ص ٣٢٦.– د. عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الاسلامية ،ص ٣٧

[٥١] د. مأمون محمد سلامة ، أصول علم الإجرام والعقاب ، ص ٣١٦

[٥٢] د . عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ٥٣